



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢٢١

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: في حال طلب أي عميل لا يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة^١ وذلك استناداً للإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني.

المادة الثانية:^٢

^١ - استبدلت عبارة «وفقاً لسعر السوق» بعبارة «وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥).
^٢ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥)، وكانت أصلاً: «على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه».

المادة الثالثة: على المصرف المعني ان يبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملاتها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره ولمدة ستة اشهر.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه